

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يضاف إلى المادة (١) / رابع عشر (جامعة القيسوم) ، خامس عشر

(جامعة بنى سويف) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات البنود التالية :

- رابع عشر - جامعة الفيوم :

٩ - كلية الطب .

١٠ - كلية الآثار .

- خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٨ - كلية الصيدلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتباراً من أول أغسطس سنة ٢٠٠٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك